الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: [redacted]
تاريخ القرار: 12 أوت 2014

26 أوت 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية [redacted] بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من العارض [redacted] (رائد متقاعد) والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] بتاريخ 3 أفريل 2014 والمتضمن طلب الإذن استعجاليا للسيد وزير الدفاع الوطني بتمكينه من نسخة قانونية من القرار الصادر ضدّه والقاضي بإطلاق سراحه لأسباب تأديبية ابتداء من 30 جوان 2002.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة على الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يروم الطالب الإذن استعجاليا للسيد وزير الدفاع الوطني بتمكينه من نسخة قانونية من القرار الصادر ضدّه والقاضي بإطلاق سراحه لأسباب تأديبية ابتداء من 30 جوان 2002.

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون السالف ذكره أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألّا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

[redacted]

وحيث يهدف القضاء الاستعجالي بوصفه قضاء تحفظيا إلى تهيئة الوسائل التي من شأنها تيسير فصل النزاعات والحفاظ على جدوى الأحكام التي ستصدر في الأصل بالحد من مفعول الزمن الذي يقتضيه البت في أصل الحق.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة تكون ملزمة بتمكين المتعاملين معها من الوثائق الإدارية المؤثّرة في مراكزهم القانونية ما لم يكن لها عُذر شرعي يحول دون تسليمها وأنّه من المتعيّن عليها الاستجابة لطلب الحصول على وثائق إدارية إذا ما كان متسّما بالتأكد ولا يمسّ بأصل المنازعة أو يعطّل تنفيذ أيّ قرار إداري.

وحيث أن طلب العارض الرامي إلى الحصول على نسخة من قرار عزله يعدّ من الإجراءات المتأكّدة والمجدية ضرورة أنّ ذلك سيمكّنه من تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية قصد القيام بالإجراءات المخوّلة له قانونا ولغاية الدفاع عن حقوقه وتقدير السبل القانونية لإظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني من هذه الناحية وترجيح أنسبها ومنها الطعن في ذلك القرار عند الاقتضاء أو القيام على أساسه بدعوى المسؤولية الإدارية، كما أن الاستجابة إليه لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بالأصل ولا إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

وحيث يخلص من قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 3 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية أنّ مدة الاستبقاء للملفات الإدارية للأعوان، بما فيها القرارات التأديبية، لفترة شبه نشطة تُقدّر بخمسة عشر سنة بعد الإحالة على التقاعد.

وحيث يغدو المطلب الماثل والحالة ما ذكر مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالفصل 81 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتجه معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر: الإذن استعجاليا لوزير الدفاع الوطني بتمكين العارض [redacted] من نسخة قانونية من القرار الصادر ضدّه والقاضي بإطلاق سراحه لأسباب تأديبية ابتداء من 30 جوان 2002.

[redacted]

وصدر هذا القرار عن السيد [redacted] رئيس الدائرة الإبتدائية [redacted] بتاريخ 12 أوت 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية [redacted]